Available online at http://jgu.garmian.edu.krd

Journal of University of Garmian

https://doi.org/10.24271/garmian.22090436

حكم الابتزاز الالكتروني: (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)

يوسف علي حسن الداودي

قسم اللغة العربية// كلية التربية ـ مخمور ـ// جامعة صلاح الدين

الملخص

قمت بتعريف الابتزاز الالكتروني لغة واصطلاحاً، ثم بينت أهم أسبابه مثل: ضعف الوازع الديني، وتبادل الصور، والمقاطع المرئية، وانتشار القنوات الفضائية، والعوامل الاقتصادية، والعوامل النفسية، وسوء استخدام التقنية، وضعف الرقابة المنزلية، ووسائل الإعلام السلبية، والصحبة السيئة، والفراغ العاطفي، والرد على المكالمات المشبوهة، وضعف القوانين التي تتعلق بالابتزاز وغيرها. وقمت بتعداد أهم وسائله مثل: استخدام الصور الشخصية، وتسجيل مكالمات صوتية بين الطرفين، وتسجيل مقاطع فيديو، وتبادل الرسائل، وسرقة الحسابات الخاصة في المواقع وغيرها. وذكرت أهم أنواع الابتزاز الالكتروني مثل: الابتزاز العاطفي، والابتزاز المادي. وتعرضت إلى الآثار التي تترتب عنه مثل: الآثار الشرعية، والآثار النفسية، والآثار الأمنية، والآثار الاجتماعية، والآثار المترتبة على القيم، والآثار الاقتصادية وغيرها. وعددت طرقا كثيرة لمعالجته من أهمها: سن قوانين صارمة بحق المبتزين، والتعامل بجدية في عقوبة المبتز، وتخصيص رقم خاص للإبلاغ عن جرائم المبتزين، والتعاون بين الجهات الأمنية وشبكة الاتصالات، وإقامة ندوات وحملات توعية مستمرة، والغاء جميع أرقام الهواتف المحمولة التي لم تسجل رسمياً باسم شخص معين، وفتح دورات خاصة عن كيفية استخدام التقنية العصرية بطريقة صحيحة، وفتح معامل وتوظيف الشباب والشابات. ثم ذكرت التكييف الفقهي والقانوني لعقوبة الابتزاز الالكتروني، وفي الختام قارنت بين هذه الظاهرة وجريمتي التهديد، واغتصاب الأموال، والأحكام الشرعية والقانونية لكل واحدة منهما، وتحدثت عن عقوبة الجلد (الضرب) للابتزاز الالكتروني في المذاهب الفقهية، ومعنى الحبس وأقسامه في الشريعة الإسلامية وفي القانون العراقي.

Article Info

Received: September, 2022

Accepted: November, 2022

Published: December, 2022

Keywords

الابتزاز الإلكتروني، التهديد، التعزير، الحدود، اغتصاب الأموال.

Corresponding Author

Yousif.aldawoudi@su.edu.krd

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: من المعلوم لدى الجميع بأن الشبكة العنكبوتية (الإنترنيت) دخلت كسرعة البرق في معظم مجالات الحياة، وأصبح الذين يستخدمونها من كافة الفئات العمرية على اختلاف مستوياتهم التعليمية، ولا يمكن الاستغناء عنها. ينظر: (جناجرة، 2019 ص2) ومنذ دخول هذه الشبكة إلى بلد العراق ودون قيود لاستخداماتها المختلفة ظهرت مجموعة من آثارها السلبية كظاهرة الابتزاز الالكتروني دون وجود حلول جذرية ومناسبة لها، ورأينا انتشار مثل هذه الظاهرة بشكل لا يتصور مع تطور الزمن، وتشكلت عصابات منظمة بسبب عدم وجود قوانين صارمة أو قلتها بحيث تتناسب مع تقدم التكنلوجيا الحديث، وقد اختلفت الصور الإجرامية لمثل هذه الظاهرة، وتشعبت أقسامها، بحيث أصبحت تهدد الكثير من المصالح التقليدية التي تصونها التشريعات من عصور قديمة، بل أصبحت تشكل خطراً لتهديد الكثير من المنافع والمراكز القانونية التي وجدت بسبب التقنية المعلوماتية. ينظر: (الغديان وآخرون 2018، ص161).

وقد انتشرت هذه الظاهرة في الأيام الأخيرة وأثرت على معظم أفراد المجتمع، وظهرت شكاوى متنوعة من الجنسين، بسبب هذه الجريمة، وخاصة من الشابات؛ لأنهن يتعرضن باستمرار لجرائم من هذا النوع من قبل الشباب، وذلك عندما يهددن بعرض صورهن، وإفشاء أسرارهن في مواقع التواصل الاجتماعي؛ لذلك يتطلب إيجاد حلول حقيقية لردع المبتزين، والبحث عن أسبابها، وإيجاد سبل معاصرة للوقاية منها.

لابد من الإشارة إلى أن مصطلح الابتزاز الإلكتروني لم ينص عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي بل استعاض عنه بتسميات قريبة من معنى الابتزاز مثل: جريمة اغتصاب الأموال، وجريمة التهديد وغيرها ما يشابهها؛ لذلك سأكون مضطراً لاستعمال التسميات التي أوردها المشرع العراقي في قانون العقوبات بدلا عن الابتزاز للتمسك بمبدأ شرعية لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص.

أسباب اختيار الموضوع:

1) أصبحت ظاهرة الابتزاز الإلكتروني مشكلة للجنسين تسبب المتاعب الكثيرة للمجتمع العراقي.
2) الإسهام في إيجاد حلول لهذه الظاهرة من خلال البحث.
3) قلة الدراسات التي تتناول مثل هذه الظاهرة، وعدم وجود إحصائيات دقيقة حول انتشار مثل هذه الجرائم في المجتمع العراقي.
4) إبراز أهم أنواع جرائم الابتزاز الالكتروني، والتعرف على أسبابها، وعلى الآثار التي تنتج عنها، وبيان الأحكام الشرعية والقانونية التي تتعلق بها.

الدراسات السابقة للموضوع:

يعتبر موضوع الابتزاز الالكتروني من المواضيع العصرية؛ لذلك لم أعثر على دراسة تقارن جريمة الابتزاز الالكتروني مع القانون العراقي. غير أني وجدت بعض المؤلفين المعاصرين كتبوا عن هذا الموضوع بحوثاً، وهي:

1) جريمة الابتزاز، محمد بن عبد المحسن بن شلهوب، بحث منشور لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1431هـ.
2) جريمة الابتزاز، عبد الرحمن بن عبد الله السَّند، سلسلة دروس منشورة من قبل الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 1439هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
3) ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، د. نورة عبد الله بن محمد المطلق، كتاب منشور في الشبكة العنكبوتية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. السعودية.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي الميداني المقارن لملائمته مع موضوع البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع، وخلاصة البحث.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد في كتابة هذا البحث، وأرجو من الأساتذة الكرام بأن يفيدونا بملاحظاتهم القيمة؛ وذلك حتى أتمكن من تصويب أخطائي، والتي أكون قد وقعت فيها، وأقدمي اعتذاري عن التقصير والزلل إن وجد أثناء كتابة بحثي هذا؛ لأن الكمال لله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المبحث الأول:

معنى الابتزاز الالكتروني، وأسبابه، ووسائله وطرقه، وأنواعه، وآثاره، وسبل معالجته، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى الابتزاز:

أولاً: معنى الابتزاز في اللغة: – بِكَسْرِ التَّاءِ– أَصلُهُ ثُلاثِيٌّ، مِن بَزَّ الشَّيءَ يَبُزُّهُ بَزّاً: وَالبَزُّ: السَّلبُ، وَبَزَّ الشَّيءَ: انتَزَعَهُ، وَبَزَّ المَالَ: سَلَبَهُ مِنَ النَّاسِ بَغَيرِ حَقّ، أَو نَزَعَهُ مِنهُم بِقَهرٍ وَإِذلالٍ، ومنه المثل: من عزَّ بز، أي مَن غَلَبَ سَلَبَ. ينظر: (الفراهيدي، بدون تاريخ، ص353/7، ابن دريد، 1987م، ص68/1، ابن منظور، 1414هـ، ص312/5).

ثانياً: وفي الاصطلاح: ((مُحَاولةُ تَحصيلِ مَكاسِبَ مَاديّة أو مَعنَويّةٍ مِن شَخصٍ، أَو أَشخَاصٍ طَبيعِيّ، أو اعتبَاريّ بِالإِكرَاه بِالتَّهديدِ بِفَضحِ سِرّ مَن وَقَعَ عَلَيهِ الابتزَاز)). (السند، 1439هـ، ص15).

والشخصيَّة الإعتبارية: ((هي شخصيَّة معنويّة ليس لها وجود خارجيّ محسوس، ولكنَّها موضع اعتراف القانون كالهيئات، والمؤسّسات، والشَّركات)). (عمر، 2008م، 1450/2).

ولفظة الابتزاز: استخدمها العلماء في مدوناتهم قديما وحديثا، بما لا يخرج عن معناها المعاصر. ينظر: (الطبري، 1996م، ص157، المقريزي، 1418هـ، ص363/4، قلعجي، وقنيبي، 1988م، ص38).

لابد من الإشارة هنا إلى أن التعريف القانوني للابتزاز الإلكتروني لم يرد في قانون العقوبات العراقي.

المطلب الثاني: الأسباب الشائعة لارتكاب الابتزاز الالكتروني:

هناك أسباب متعددة وعليه نرى أن نبين بعض تلك الأسباب الشائعة وعلى النحو الآتي:

1) تبادل الصور والمقاطع المرئية: وهي الصور التي حصل عليها الجاني بوسيلة من الوسائل الحديثة، ثم وجد فرصة مناسبة لاستغلال هذه المواد لكي يحصل على نفع مادي أو معنوي، أو يلحق الضرر بالضحية. ينظر: (المطلق، بدون تاريخ، ص10، العيد، 1432هـ، ص99).
2) العوامل النفسية: لا شك أن للعوامل النفسية الذاتية التأثير العظيم في قيادة الإنسان نحو الخير والشر، كما قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا. فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ الشمس: 7،8.
ينظر: (العيد، 1432، ص101، الرويشد، 1432هـ، ص225).
3) عدم المعرفة الكافية لاستخدام التقنيات: يعد الجهل وعدم معرفة استخدام الشبكة العنكبوتية، والهواتف المحمولة بطريقة غير صحيحة من أهم العوامل التي تساعد في وقوع الضحية تحت تهديد الجاني. ينظر: (المطلق، بدون تاريخ، ص10، السند، 1439هـ، ص22، شلهوب، بدون تاريخ، ص53، الحمين، 1432هـ، ص52، العيد، 1432، ص98، الفارح، 1432هـ، ص177، الرويشد، 1432هـ، ص224، العيسى، 1432 هـ، ص268).
4) العوامل الاقتصادية: الجانب الاقتصادي له تأثير مباشر على سلوك أفراد المجتمع من الناحية السلبية والإيجابية، حيث نرى ونسمع في كل مكان بأن الجاني غالبا يستغل فقر الضحية ويدفعها على ارتكاب المعاصي مقابل اشباع دافع الجوع. والعكس أيضا صحيح، فكم من المترفين يغريهم المال الكثير، وينفقون أموالاً كثيرة على ملذات غير مشروعة، ويقعون في جرائم الابتزاز. ينظر: (المطلق، بدون تاريخ، ص10، شلهوب، بدون تاريخ، ص51، الشهري، 1432هـ، ص151، الحمين، 1432هـ، ص48 ، العيد، 1432، ص99).
5) تأخر سن الزواج: صحيح بأن هناك بعض المتزوجين والمتزوجات وقعوا في مثل هذه المشكلة، ولكن الزواج الشرعي هو الحل الأمثل لمعظم المشاكل الأخلاقية التي تنتشر في مجتمعاتنا، ومن بينها الابتزاز الالكتروني. ينظر: (العيسى، 1432 هـ، ص265).
6) ضعف الرقابة المنزلية: ينظر: (العيد، 1432، ص100، المحرج، 1431هـ، ص28، الرويشد، 1432هـ، ص225).
7) وسائل الإعلام السلبية: من المعلوم بأن الإعلام له دور بارز في توجيه الرأي العام نحو الشر أو الخير، ولكن معظم هذه الوسائل توجه الشباب والشابات إلى الانحراف الأخلاقي عن طريق نشر الأفلام والصور الجنسية، بل حتى تصوير العملية الجنسية التي تثير الغريزة الجنسية لديهم ويكون سبباً لدفعهم الى الابتزاز. ينظر: (شلهوب، 1431هـ، ص51، المطلق، بدون تاريخ، ص10، الحمين، 1432، ص49، المحرج، 1431، ص27، الشهري، 1432هـ، ص151).
8) الأثر السلبي للمسلسلات، والأغاني، والأفلام السيئة التي تعرض عن طريق بعض القنوات الفضائية لإثارة الشباب والشابات من الناحية الجنسية، مما يدفعهم إلى إقامة علاقات محرمة، والوقوع في مصائد المبتزين. ينظر: (العيد 1432، ص97، المحرج، 1431هـ، ص28، الشهري، 1432هـ، ص151).
9) الصحبة السيئة: لا يخفى على أحد بأن الصديق السيء له دور كبير في تشجيع أصدقائه في المشاركة في حفلات السهر، والذهاب إلى دور السينما لمشاهدة الأفلام الإجرامية وغيرها. ينظر: (المطلق، بدون تاريخ، ص11).
10) بيئة العمل: إن اختلاط الجنسين في أماكن اللهو، وفي مكان العمل، ومحل الدراسة، وغيرها من الأماكن من أهم الأسباب التي تساعد على انتشار الابتزاز الالكتروني. ينظر: (شلهوب، 1431هـ، ص55-56، المطلق، بدون تاريخ، ص10، الحمين، 1432، ص53، المحرج، 1431هـ، ص29، الرويشد، 1432هـ، ص225، العيسى، 1432هـ، ص268-269).
11) التقصير في اللباس الشرعي وتبرج النساء بكل أنواعه. ينظر: (المطلق، بدون تاريخ، ص12).
12) الفراغ: حيث نجد بأن معظم الشباب والشابات لا يجدون وظائف لتشغيلهم، ولا أماكن ترفيه مناسبة لاستثمار طاقاتهم بطريقة إيجابية؛ لذلك يضطرون إلى تكوين علاقات غير شرعية مع غيرهم، ويصرفون أوقاتهم في الأماكن التي تدمرهم جسديا ونفسيا. ينظر: (المطلق، بدون تاريخ، ص11، المحرج، 1431هـ، ص28، الرويشد، 1432هـ، ص224).
13) التعاطي مع المكالمات المشبوهة من الجنسين. ينظر: (المطلق، بدون تاريخ، ص12).
14) المخدرات والمسكرات: لا يخفى أن عوز المدمنين يضطرهم إلى ارتكاب الجرائم، ومن بينها الابتزاز الالكتروني حيث أن المجرم يبتز الضحية للحصول على المال الذي يحقق به حاجاته. ينظر: (شلهوب، 1431هـ، ص54، العيد، 1432، ص101، المحرج، 1431هـ، ص28).
15) ضعف القوانين التي تتعلق بالابتزاز: ينظر: (شلهوب، 1431هـ، ص57، الحمين، 1432هـ، ص55).
16) ضعف الوازع الديني، يعتبر ضعف الإيمان، والبعد عن الله، والإعراض عن كتابه من أهم العوامل التي تؤدي إلى انتشار الابتزاز؛ لأن رأس الحكمة مخافة الله، ولأن ضعف الإيمان يترتب عليه عدم الشعور بأن الله يستنسخ كل أقواله وأعماله ويحاسبه على كل شيء. ينظر: (المطلق، بدون تاريخ، ص9، شلهوب، بدون تاريخ، ص48، الحمين، 1432هـ، ص46-47، المحرج، 1431هـ، ص26، الرويشد، 1432هـ، ص224، العيسى، 1432هـ، ص265).

17) الفراغ العاطفي: كل فرد بحاجة إلى إشباع حاجته العاطفية من قبل ذويه، وهو من أهم واجبات الوالدين تجاه أولادهم. ولكن هناك كثير من الشباب والشابات يحرمون من الحنان والعاطفة وربما يتعرضون إلى المعاملة القاسية في البيت من قبل مربيهم؛ لذلك يضطرون إلى البحث عن متنفس خارج البيت؛ وهناك بعض ضعاف النفوس من يستغل هذه الفرصة، ويكوّن علاقات غير شرعية معهم مما يكون سبباً في وقوعهم في مصائد هؤلاء المبتزين. ينظر: (الفارح، 1432 هـ، ص176، الحمين، 1432هـ، ص50-51، العيسى، 1432 هـ، ص267 ، العيد، 1532هـ، ص100).

المطلب الثالث: وسائل وطرق الابتزاز الالكتروني:

للابتزاز وسائل وطرق كثيرة، من أهمها:

1) الصور الشخصية، سواء كانت هذه الصور مأخوذة عن طريق الكاميرا العادية، أو صور للجنسين يكشف فيها أعضاء من جسمه، أو جسمها، ويرسلها إلى الجاني. ينظر: (المطلق، بدون تاريخ، ص14، جناجرة، 2019م، ص20، شلهوب، 1431هـ، ص84، الحمين،1432هـ، ص58، حميد، 1432هـ، ص117،118).
2) تسجيل مكالمات صوتية بين الطرفين: من الممكن تسجيل بعض الكلمات من أحد الطرفين ويظهر فيها الكلام القبيح البذيء، أو بأمر وإكراه من أحد الطرفين. ينظر: (المطلق، بدون تاريخ، ص14، جناجرة، 2019، ص20، شلهوب، بدون تاريخ، ص84، الحمين، 1432 هـ، ص58).
3) تسجيل مقاطع فيديو: ممكن تصوير بعض أعضاء الجسم بدون ملابس، أو تصوير الفتاة مع شخص غريب. ينظر: (المطلق، بدون تاريخ، ص14، شلهوب، 1431هـ، ص84، الحمين، 1432 هـ، ص58).
4) الرسائل الكتابية: كالرسائل المكتوبة على الورق، أو المرسلة عن طريق الإجهزة الالكترونية الحديثة. ينظر: (المطلق، بدون تاريخ، ص14، شلهوب،1431هـ، ص77،84، الحمين، 1432هـ، ص58).
5) سرقة الحسابات الخاصة في المواقع: ممكن أن يرسل المبتز روابط تصيد احتيالي للضحية، أو يبعث ملفات، ويطلب من الضحية أن تحملها. ينظر: (جناجرة، 2019، ص20، حميد، 1432 هـ، ص117).

المطلب الرابع: أنواع الابتزاز الالكتروني:

للابتزاز أنواع كثيرة من أهمها:

1) الابتزاز العاطفي: له تأثير على إرادة المجنى عليه بحيث يستجيب لرغبة الجاني، ومن المعلوم بأن العلاقة العاطفية من أهم الوسائل التي يستغلها المبتز لاستدراج المبتزة. حيث يستدرج الضحية خطوة خطوة ويقوي علاقته العاطفية معها حتى يسيطر عليها عاطفيا ونفسيا، ثم يجعل الضحية وكأنها مذنبة، أو مقصرة في حقه، ثم يطلب منها مقدمات الجنس، أو عمل الفاحشة معه، أو مع غيره مقابل مبلغ من المال، ثم يصورها ويحتفظ بصورها. وأخيراً يحاول أن يهددها بنشر صورها إذا لم يلب متطلباته. ويتكون هذا النوع من الابتزاز من ست مراحل: الطلب، والمقاومة، والضغط، والتهديد، والاستسلام، والتكرار. ينظر: (حميد، 1432هـ، ص17، المطلق، بدون تاريخ، ص14، الغديان وآخرون 2018 م، ص174).
2) الابتزاز المادي: يمكن أن يندرج الابتزاز المادي في نطاق الإكراه المادي لجريمة التهديد، ويحاول المبتز أن يحصل على أكبر قدر من المال من الضحية عن طريق احتفاظه ببعض أسرار الضحية كالصور، أو مقاطع صوتية مسجلة لها، أو غيرها، ثم يهددها بنشر أسرارها على الشبكة العنكبوتية، أو إرسالها إلى أهلها إذا لم تستجب لرغباته. ينظر: (المطلق، بدون تاريخ، ص14، حميد، 1432 هـ، ص17، الغديان وآخرون2018م، ص174).

المطلب الخامس: آثار الابتزاز الالكتروني.

لا شك فيه أن جريمة الابتزاز تنتج عنها آثار خطيرة على المجتمع بأسره أستعرض بعضها بإيجاز:

1) الآثار الشرعية: هي من أكبر الآثار التي تؤثر على نفسية المبتز، وينقض ظهره، ويؤدي إلى تعرضه لسخط الله تعالى.
ينظر: (الحمين، 1432هـ، ص63 ، الغديان وآخرون، 2018 م، ص179).
2) الآثار النفسية: هذه الآثار تصاحب الضحية فترة طويلة، وقد تتطور بشكل خطير بحيث يصاب المجنى عليه بأمراض نفسية مستعصية مثل: الاكتاب، والقلق المستمر بحيث يتعسر علاجه، ومن نتائجه أيضاً فقدان الثقة بنفسها وبكل من يعيش معها، ويجعل من المجنى عليه شخصية ضعيفة ومضطربة بحيث تعجز عن أداء واجباتها كانســان عادي، وقد تنتحر حتى تنجي نفسها من العذاب الذي تعانيها. ينظر: (الحمين، 1432، ص63 ، العيد، ص1432 هـ، ص102 ، شلهوب، 1431هـ، ص58 ، الغديان وآخرون، 2018 م، ص179).
3) الآثار الأمنية: الأمن نعمة لا يعرف قيمته إلا من فقده، ولكن ممكن للجرائم الابتزازية أن تكون سببا في حرمان المجتمع من هذه النعمة بحيث لا يأمن أي إنسان على أهله ونفسه، وكون الأمن والسلام من أهم الموازين الذي ممكن من خلاله أن يحكم على أي مجتمع بأنه مجتمع راق ومثقف وقويم. ولا شك بأن انتشار الجرائم في أي مجتمع يوصل المجتمع بأكمله إلى الهاوية، ويكون سببا في انتشار الرذيلة فيه. ينظر: (الحمين، 1432، ص64، شلهوب، 1431هـ، ص58، الغديان وآخرون، 2018م، ص179).
4) الآثار الاجتماعية: ممكن ظهور أنواع متباينة من الآثار الاجتماعية بسبب ظاهرة الابتزاز منها ما يتعلق بالضحية نفسها. وإذا كانت الضحية أنثى فممكن تقل فرصة زواجها بسبب إعراض الشباب عنها لتشويه سمعتها، أو ممكن هي ترفض النكاح أصلاً بالإضافة إلى صعوبة تعاملها مع الآخرين. ولا شك بأنها تشعر بنوع من الخجل والإهانة وتلوم ذاتها، وربما تسيطر عليها بعض الأفكار غير المنطقية، وتفقد القدرة على التركيز والاستقرار النفسي، وربما يؤدي إلى قتل الضحية بيد أقاربها. كما أنها تكون

سببا لتفكيك الأسرة وحرمان الأولاد من نعمة احتضان الوالدين. ينظر: (الحمين، 1432، ص65، العيد، ص1432 هـ، ص102، حميد، 1432هـ، ص121،122، شلهوب، 1431هـ، ص59، الغديان وآخرون، 2018، ص179،180).

5) الآثار المترتبة على المجتمع ككل: من أهم آثار انتشار جرائم الابتزاز هي التأثير على تكوين العوائل والمجتمعات الإسلامية بحيث يجعل المجتمعات سلاحا بيد المبتزين الذين يريدون هدمها على أصحابها لكونها لها علاقة مباشرة بالأسر. وبالتأكيد سوف تنتقل لبقية المؤسسات التي تحاول انشاء أو تكوين إطار اجتماعي سليم ومحافظ يقدر على وقف مثل هذه الجرائم. ينظر: (العيد، ص1432 هـ، ص102، حميد، 1432هـ، ص121، الرشيد، 1432 هـ، ص137 ، الغديان وآخرون، 2018 م، ص179).

6) الآثار المترتبة على القيم: بما أن القيم هو الميزان الأخلاقي الذي يوجه مجتمعنا العراقي ونأخذه من ديننا الحنيف، وبما أن جرائم الابتزاز مزعجة ومجرمة من الناحية الشرعية؛ لذلك تصبح عملية الابتزاز الالكتروني من أهم الأسباب التي تهز قيم التسامح، والستر، والتعاون وغيرها، الأمر الذي يصدر عنه قيم اجتماعية سلبية كالضغينة، والعدوانية، وانتهاك الحرمات. ينظر: (حميد، 1432 هـ، ص122).

7) الآثار الاقتصادية: لا شك أن جريمة الابتزاز الالكتروني تترتب عليها آثارا خطيرة على الأمة وتكون سببا لإصابة الفرد بالشلل التام بسبب ضعف قدرات الفرد بسبب الأمراض النفسية التي تصيبه، وربما يؤدي إلى سحبه من ميدان العمل؛ لذلك يؤثر على الإنتاج المحلي، ويسبب خسائر كبيرة للمجتمع بأسره بسبب التكاليف المرتفعة لعلاج الضحية. ينظر: (حميد، 1432 هـ، ص122).

المطلب السادس: سبل معالجة الابتزاز الالكتروني.

هناك سبل وطرق عديدة للمعالجة من أهمها:

1) المجال الإعلامي: يجب على الرجل الإعلامي التثبت من أي سلوك إجرامي يحدث في المجتمع قبل نشره خشية أن يصيب قوما بجهالة، تطبيقا لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾ الحُجُرَات: ٦.
وإذا نشر الخبر فلا يكفي نشره دون أن ترافقه إشارات اجتماعية ونفسية حول كيفية هذا العمل الإجرامي، وإدانة المجرم، ومن أهم المجالات التي يجب الاهتمام بها تثقيف أعضاء الأسرة وتوعيتهم، فالمبتز يتربى في عائلة فيها صورة الفتاة التي تعاني من القلق، ومن أهم واجبات المربين العمل المستمر على إعادة حفظ مكانة المرأة وبالأخص في بعض المجتمعات المتاخرة التي تحمل الأفكار الجاهلية، وفيها معاناة وخلل في الرؤية، كما يجب على القائمين في وزارتي التربية والتعليم العالي الاهتمام بتعميق مكانة المرأة في المناهج الدراسية، وتقبيح كل سلوك يضر بمكانة المرأة أو ينقص قيمتها. ينظر: (العيد، 1432هـ، ص103).

2) تفعيل آليات تعرض المبتزين وإعادة اعتبارهم وقيمهم، وإعادة تأهيل الذين تعرضوا لمثل هذه الجريمة من الشباب والشابات، واستخدام أشد العقوبات القانونية ونشر وتشهير المجرمين. ينظر: (العيد، 1432هـ، ص103).

3) سن قوانين صارمة بحق المبتزين الذين يدخلون بطريقة غير شرعية على البريد الإلكتروني لفرد من أفراد المجتمع، ويقومون بتهديدهم وابتزازهم، وإضافة مادة مستقلة لموضوع الابتزاز الالكتروني في قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات نظرا لخطورة وسرعة انتشار هذه الظاهرة في الوقت الحالي بحيث يحدد عقوبة السجن التي لا تتجاوز على ثمان سنوات، والغرامة التي لا تزيد على خمس ملايين دينار كل من استعمل الوسائل الالكترونية لغرض الابتزاز. ينظر: (العيد، 1432هـ، ص103).

4) التعامل بجدية في عقوبة المبتز؛ لأنه ينشر الفساد في الأرض، وعدم إظهار اللين، أو الاستسلام للمبتز مهما هدد، ويجب إخبار الجهات المسؤولة عنه فورا عند حدوث الجريمة. ينظر: (العيد، 1432هـ، ص103 ، حميد، 1432هـ، ص29 ، السند، 1439 هـ، ص35).

5) تخصيص رقم خاص للإبلاغ عن جرائم المبتزين، وإخبار الناس في كل وسائل الإعلام عن سرية كل البلاغات. ينظر: (الرشيد، 1432هـ، ص138).

6) التعاون بين الجهات الأمنية وشبكة الاتصالات للتقليل من تلك الجرائم الالكترونية وانتشارها، للآية: ﴿... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ...﴾ المائدة:2. ينظر: (العيد، 1432هـ، ص104).

7) الحذر في كيفية التعامل مع المبتز وعدم إظهار اللين في الكلام مع الذين في قلوبهم مرض تطبيقا للآية: ﴿يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ الأحزاب: 32. ينظر: (العيد، 1432هـ، ص104).

8) إقامة ندوات وحملات إرشادية مستمرة حول ظاهرة الابتزاز الالكتروني ومخاطرها، ووجوب إقامة الإرشادات على أساس ديني، وأخلاقي، وقانوني. ينظر: (العيد، 1432هـ، ص104، الرشيد، 1432هـ، ص138).

9) انشاء جمعيات إصلاحية قادرة على التواصل مع الضحية بطريقة سرية لمعالجة جرائم الابتزاز؛ لأن الضحية لا تستطيع لوحدها أن ترتدع المبتز؛ لأنه أقوى منها. ينظر: (العيد، 1432هـ، ص104، المحرج، 1431هـ، ص86).

10) الغاء جميع أرقام الهواتف المحمولة التي لم تسجل رسميا باسم شخص معين؛ لأن معظم هذه الجرائم تحدث عن طريق هذه الأرقام التي تسمى (مسبوقة الدفع). ينظر: (العيد، 1432هـ، ص104).

11) وضع تعليمات خاصة لأصحاب المركبات التي تقوم بنقل الطلاب من البيت إلى المدارس وإرجاعهم. ينظر: (العيد، 1432هـ، ص104).
12) فتح دورات خاصة عن كيفية استخدام التقنية العصرية في حفظ العرض والشرف. ينظر:(العيد، 1432هـ، ص106، المحرج، 1431هـ، ص86).
13) فتح معامل وتوظيف الشباب والشابات للقضاء على الفراغ القاتل الذي هو السبب الرئيس في استخدام الوسائل الالكترونية لأوقات طويلة، ومن ثم الوقوع في مصائد المبتزين. ينظر: (العيد، 1432هـ، ص105، الرشيد، 1432هـ، ص138).
14) توجيه الآباء على تخفيض المهور لتشجيع الشباب والشابات على الزواج المبكر. ينظر: (العيد، 1432هـ، ص105).
15) تنشئة الشباب والفتيات على مبادئ الشريعة السمحاء، وزرع الرقابة الذاتية في نفوسهم بحيث يحفظهم من الوقوع في مثل هذه الظاهرة. ينظر: (العيد، 1432هـ، ص105، الرشيد، 1432هـ، ص138، حميد، 1432 هـ، ص27).
16) بناء الثقة بين الأبوين وبين الأولاد مع مراقبة هواتف وأجهزة الشباب والشابات بين فترة وأخرى بطريقة حكيمة. ينظر: (حميد، 1432هـ، ص28).
17) استخدام أسلوب الحوار الهادئ داخل العائلة الواحدة ومساعدة المخطئ بالإقرار بأخطائه بطريقة حكيمة؛ لأن الاعتراف بالخطأ خير من الاستمرار في الباطل.
ينظر: (العيد، 1432هـ، ص105 ، حميد، 1432هـ، ص29 ، الرشيد، 1432هـ، ص138).
18) ضرورة الاستماع إلى مشاكل الأولاد وعدم إهمالهم؛ لأن ذلك يدفعهم إلى البحث عن أشخاص غرباء للاستماع إلى همومهم، ومن هنا لابد من تقوية العلاقة بين الأولاد ومربيهم ومشاركة معاناتهم باستمرار، وكذلك يجب مدحهم على الأفعال الحسنة؛ لأن ذلك يشبع دوافعهم العاطفية.
ينظر: (العيد، 1432هـ، ص105).
19) إنشاء حياة هادئة مستقرة تتوافق مع طبيعة المراهقين والمراهقات، فإذا لم يجد هؤلاء مثل هذه الحياة فسوف يشعرون بالقلق والصراع الداخلي، ما ينتج تكوين سلوكيات لا تنسجم مع واقع العائلة، ما يتسبب في خلق المشاكل والصعوبات لجميع أفراد الأسرة. ينظر: (العيد، 1432هـ، ص106).
20) من واجب الحكومة إنشاء أندية رياضية، وفنية، ومكتبات لكل أبناء المجتمع لكي يقضوا أوقات فراغهم هناك حتى يشبعوا دوافعهم، وبهذه الطريقة ممكن أن يصرفوا طاقتهم لأجل بناء أجسامهم وأدمغتهم؛ لأنه إذا تم إشباع حاجاتهم إلى العلم والمعرفة، فإنهم يبتعدون عن السلوكيات السلبية قبل أن يقدموا على أي سلوك أو تصرف سيء. ينظر: (العيد، 1432هـ، ص106).
21) إرسال رسائل قصيرة، وذات مضمون في جميع وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا ما كان يفعله النبي ﷺ بطريقة غير مباشرة عندما كان يرى سلوكا لا يعجبه فإنه يخطب بالمسلمين قائلا: ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ له خشية)). أخرجه (البخاري، 1993م، ص2662/6(6871).
ينظر: (المحرج، 1431هـ، ص90).
22) التدرج في علاج المتعرضين، أو المتعرضات للابتزاز الإلكتروني، فبالإمكان البدء بإزالة الخطر الذي يهدد الضحية بإحداث ما يسمى التطمين النفسي الأولي، ومن ثم الشروع بإزالة آثار الابتزاز عن طريق التقنيات العلاجية العصرية التي تتواجد عند المختصين النفسيين ومن أمثلة هذه التقنيات: تقنيات الاسترخاء، والتطمين التدريجي، وتقنيات العلاج السلوكي المعرفي. ينظر: (المحرج، 1431هـ، ص86).

المبحث الثاني:

التكييف الفقهي والقانوني لظاهرة الابتزاز الالكتروني في الشريعة الإسلامية، والجزاء المقرر لظاهرة الابتزاز الالكتروني في الشريعة الإسلامية وفي القانون العراقي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي والقانوني لظاهرة الابتزاز الالكتروني، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التكييف الفقهي: في مستهل الحديث عن التكييف الفقهي لابد من تعريف التعزير اصطلاحاً فهو ((تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود، وكفارة)). (الثعلبي، بدون تاريخ، ص1406). وكذلك تعريف الحدود، فالحدود جمع ((الحدُّ: اسْمٌ لِعُقُوبَةٍ مُقَدَّرَةٍ تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى)) (السرخسي، 1993م، ص36/9). لم يرسل الله تعالى الشريعة الإسلامية إلا لحفظ وصيانة الضروريات الخمس المعروفة وهي: الدين، النفس، العقل، والنسل، المال، ومن أغراضها وأهدافها تحقيق منافع العباد، ودرء المفاسد عنهم، فكل شيء يحقق مصلحة غالبة، فهو يعتبر شرعاً، وكل شيء يحقق مفسدة غالبة، فهو لا يعتبر شرعاً. وهناك جرائم يعاقب عليها في الشرع الإسلامي بالحدود مثل: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة وغيرها، ووضعت الشريعة عقوبة تأديبية للمعاصي التي لم يبلغ الحد، وتسمى بالتعزير. والابتزاز فيه أنواع عديدة من التجاوز الشرعي على الأفراد، كالتجسس على اختراق أجهزة أفراد المجتمع، وأخذ أموال الناس بالباطل، ونشر الفساد في المجتمع، وتفكيك الأسر، وفيه أيضا التجاوز على الضروريات الخمس، وظاهرة الابتزاز تعاقب عليها بالتعزير. ينظر: (الثعلبي، بدون تاريخ، ص1406،1407، الشنقيطي، 1415هـ، ص266، عليش، بدون تاريخ، ص1/388-389، البعلي،2002م، ص706/2، العنزي، 1997م، ص197، عامر، 2007م، ص191، المطلق، بدون تاريخ، ص39، شلهوب، 1431هـ، 111-112).

الفرع الثاني: التكييف القانوني: يمكن أن نعرّف التكييف القانوني بأنه: ((إعطاء الوصف القانوني السليم للواقعة المعروضة عليه تمهيداً لتطبيق الحكم القانوني الملائم عليها)). (الأحمد،2004م، ص92)، ولعدم وجود نص قانوني يعالج مسألة الابتزاز الالكتروني، وتطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، سنخصص هذا الفرع لبيان التكييف القانوني الصحيح لهذه الظاهرة، واعتبارها جريمة التهديد، أو جريمة الابتزاز الالكتروني.

أولا: تكييف الابتزاز الالكتروني كجريمة التهديد المصحوب بطلب.

لو رجعنا الى قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 نجد أن المواد (430-432) تعالج موضوع جريمة التهديد باعتبارها جريمة من نوع الجناية، ونجد أن الفقرة الأولى من مادة (430) تخص مسألة التهديد المصحوب بطلب، أو بتكليف بأمر، والتي تنص (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه، أو ماله، أو ضد نفس، أو مال غيره، أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف، أو إفشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب، أو بتكليف بأمر، أو الامتناع عن فعل، أو مقصوداً به ذلك.)، ولأجل الإحاطة بموضع البحث سنبين أركان هذه الجريمة، ثم الاختلاف بين هذا النوع من التهديد والتهديد البسيط.

أركان الجريمة.

عند دراسة المواد التي تعالج هذه الجريمة في قانون العقوبات نجد أنه ولتحقيق هذه الجريمة تتطلب تحقق الأركان الآتية في الفعل الجرمي المتكون من الركن المادي والمعنوي كالآتي:

الركن الأول: الركن المادي: وهو فعل التهديد. ويتألف من عنصرين هما: سلوك صادر عن الجاني، وقد يكون هذا السلوك ايجابياً، أو سلبياً كالامتناع للمزيد. راجع. (حسني، 1962م، ص290). بحيث ينصب على السلوك الصادر واقعة معينة من شأنها توجيه عقوبة إلى من تسند إليه، ويكفي أن يصدر التهديد بأية وسيلة سواء كانت شفهية، أو كتابية، أو غيرها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة بحيث يفهم الغاية من التهديد، ويسبب إزعاجا للمجنى عليه. وإذا وجدت أركان الجريمة الأخرى وجب معاقبة الجاني. ينظر: (الدرة، 1997م، ص229،230، الحديثي، 1996م، ص245، مصطفى، بدون تاريخ، ص145، صبرة، 2020م، ص18، البرزنجي، والشواني، بدون تاريخ، ص173،174).

الركن الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي): جريمة التهديد جريمة مقصودة عمدية يشترط لوقوعها توافر القصد الجرمي، ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما: العلم والإرادة، باتفاق الفقه والقضاء، ويمكن قيام الجريمة بالقصد العام، ويشترط أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة والمتضمن بإدخال الخوف والرعب في نفس المجنى عليه مع إدراكه التام بجميع أركانها القانونية. ينظر: (الدرة، 1997م، ص229،240، الحديثي، 1996م، ص246).

1- التمييز بين التهديد البسيط والتهديد الملازم بطلب أو بتكليف أمر.

يتضح أن شرط المشرع العراقي في هاتين المادتين: (430،431) كون التهديد بارتكاب جناية ضد المال، أو النفس، أو بأن يسند إلى أمور يخدش الشرف، أو الاعتبار، أو أن يفشها، ولكن فرّق في العقوبة بين أن يكون التهديد ملازماً بطلب، أو غير ذلك. فإذا هدد بفعل جناية وكان تهديده يلازمه طلب، أو بتكليف بأمر، أو أن يمتنع عن عمل، أو مقصود به ذلك فإن المجرم يحكم عليه بالسجن فترة لا تزيد على سبع سنوات، أو يحبس. كما يتعرض إلى نفس العقوبة إذا كان تهديده في رسالة لم يدون فيه اسم المرسل، أو كان قد نسب صدوره إلى أشخاص، أو جماعة سرية موجودة بالفعل، أو غير موجودة. (م. 430) عقوبات.

من الواضح بأن النص القانوني ورد مطلقا؛ ولذلك ممكن يشمل كل طلب، أو تكليف دون التحديد.

أما إذا هدد المجرم شخصاً ما بعمل جناية، ولكنه كان خاليا من طلب، أو خاليا من تكليف بأمر فإنه يحكم عليه بالحبس فقط على ألا تزيد فترته على خمس سنوات. ينظر: (الدرة، 1997م، ص244-245، الحديثي، 1996م، ص247-249).

ثانيا: تكييف الابتزاز الالكتروني كجريمة اغتصاب الأموال.

في مستهل الحديث عن حكم اغتصاب الأموال لابد من تعريف اغتصاب الأموال قانونا: ((فهو انتزاع الشيء بالقوة، أو بالتهديد من حيازة المجنى عليه، وإجباره على تسليمه إلى الجاني دون حق.)) ينظر: (الدرة، 1997م، ص303، الحيدري، 2012م، ص568).

وإليك نصوص المواد التي وردت بخصوص هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي:

مادة: (452):

(1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى. غير ما ذكر في المادة السابقة) أي: مادة: 451.

(2- وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين اذا ارتكبت الجريمة بالقوة أو الاكراه.)

يظهر لنا من نص المادة (452) الفقرة/1،2 أن جريمة اغتصاب المال تقوم على ثلاثة أركان هي:

أولاً: الحصول على مبلغ من النقود، أو أي شيء آخر بالباطل. ويمكن امتثال هذا الركن في إعطاء الجاني مبلغا من المال، أو أي شيء آخر مثل: المجوهرات، الملابس وغيرها باستثناء ما ذكرته المادة (451) وما ذكرته هذه المادة (اغتصاب السند، أو محرر، أو ختم، أو بصمة إبهام) وباستثناء هذا يجوز أن يكون محلا لجريمة الاغتصاب. ينظر: (الدرة، 1997م، ص307،308، الحيدري، 2012م، ص583).

ثانياً: كون التهديد، أو الإكراه المادي هو الوسيلة له. يفهم من مضمون الفقرة الأولى من المادة (452) بأن اغتصاب المال يكون بالتهديد، وأما نص الفقرة الثانية من المادة (452) فدل على استخدام القوة، أو الإكراه لارتكاب الجريمة. ينظر: (الدرة، 1997م، ص307،311، الحيدري، 2012م، ص583،585).

ثالثا: القصد الجنائي: من المعلوم بأن اغتصاب النقود بالتهديد، أو الإكراه المادي جريمة مقصـــودة، ولا تخلو من القصد الجنائي، والمجني على دراية تامة بأن ما يريده من المجنى عليه باطل وظلم، وتوجه إرادته إلى إجبار المجني عليه، كما يجب انصراف إرادة الجاني إلى أن حصوله على المال عن طريق تخويف المجني عليه، أو بأن يستعمل القوة المادية. ينظر: (الدرة، 1997م، ص307،314، الحيدري، 2012م، ص583).

وأضاف الخبير القانوني الدكتور علي التميمي[1] أن الابتزاز إذا حصل من قبل موظف حكومي، أو مكلف بالعمل في خدمة عامة أعطى الموظف المال بهدف تسليمه عن طريق المبتز إلى موظف آخر، يعتبر في القانون رشوة، ويحكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات على حسب القرار 160 لسـنة 1983 المعدل لمواد الرشوة في قانون العقوبات العراقي حيث يحكم على الراشـي والمرتشي والوسيط بنفس العقوبة القانونية. ينظر: (التميمي، 2021م، الابتزاز الالكتروني قلة الوعي تدخل الضحايا بالمحظور والقانون يردع المتورطين) على الرابط:

https://www.ina.iq/139500--.html

وينظر: (الدرة، 1997م، ص74،77).

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لظاهرة الابتزاز الالكتروني، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الجزاءات المقررة لظاهرة الابتزاز الالكتروني في الشريعة الإسلامية، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: جريمة التهديد في الشريعة الإسلامية:

تمهيد:

قبل الدخول في الحديث عن حكم التهديد، وأقسامه، وأركانه، والجزاءات المقررة له في الشريعة الإسلامية لابد من توضيح معناه لغة واصطلاحا، فمعناه لغة: التَّخْوِيفُ، والوَعِيدُ، الإِخَافَةُ والتَّوَعُدُ بِالعُقُوبَةِ. ينظر :(الرازي، 1999م، ص325، قلعجي، وقنيبي، 1988، ص149/1).

واصطلاحاً: ((هُوَ كُلُّ فِعلٍ، أو سُلُوكٍ، مِن شَأنِهِ أَن يَبعَثَ الخَوفَ في نَفسِ المُجنى عَلَيهِ، بِهَدَفِ الإضرَارِ بِهِ، أو بِأَيِّ شَخصٍ آخَرَ يَهُمُّهُ أَمرُهُ، مِمَّا يَحمِلُ المُجنى عَلَيهِ إلى أن يُنَفِّذَ مَا يُرِيدُهُ الجَانِي.)) (المعمري، بدون تاريخ، ص351).

ومن الواضح أيضا بأن الابتزاز الالكتروني لا يتم بدون تهديد إلكتروني، كأن يصور شخص ما في المواقع الإباحية، ثم يهدد بنشر صوره، أو بإفشاء معلومات عنه بحيث يشوه سمعته، أو يخدش شرفه إذا لم يستجب إلى مطالب الجاني. وقد يكون التهديد الإلكتروني عن الاتصال الهاتفي، أو عن طريق رسالة مكتوبة، أو عن طريق الوسائل الالكترونية الأخرى بحيث يدخل الرعب في قلب المجنى عليه حتى يلبي متطلبات المجني. ينظر: (المعمري، بدون تاريخ، ص352).

الحكم الإجمالي له:

الأَصْل أن أي تهديد يحرّم الإنسان من التصرف بإرادته فهو حرام، وهذا باتفاق جميع المسلمين، ويَخْتَلِفُ حُكْمُه باعتبار غرضه وسببه. فالتهديد قَدْ يَكُونُ عَلَى جِهَةِ الْعَدَاوَةِ، أو إلحاق الأذى بالغير، أَوْ عَلَى جِهَةِ التأديب. وبناء على ذلك ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تهديد مباح، إن كان التهديد لغرض مشروع كالتأديب، والنهي عن المنكر فهو مباح، وكضرب الأسير الكافر، أو الشخص الذي يحتاج إلى ضربه لكشف أسرار الكفار، والحصول على معلومات سرية عنهم لمصلحة المسلمين، ويقاس عليه تهديد القاضي الشرعي للمتهم ليصدق، وينكشف له أمور تهمته. واستدلوا بحديث أنسﷺ في خروج المسلمين مع النبي ﷺ إلى بدر، وأنهم أسروا غلاماً أسود، فأخذوا يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول: ((... مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ...)). أخرجه: (القشيري، 1334هـ، ص170/5 (1779).

وجه الاستدلال: إقرار النبي ﷺ ضرب الصحابة للأسير، وعدم نهيه عن ذلك يدل على جواز الضرب. ينظر: (العباد، بدون تاريخ، ص317/12). دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية على الرابط: http://www.islamweb.net

و(ابن عرفة، 2014م،43/3، المقدسي، 2003م، ص257/10).

القسم الثاني: تهديد محرم: وهو التهديد بدون سبب مشروع، ذلك أن الإسلام دين التعايش السلمي، لا يبدأ بعدوان، ويفضل السلامة على المخاطرة التي لم نلجأ إليها، وكتهديد قتل إنسان بريء، أو تهديد شخص على وجه إلحاقا لأذى به سواء تعلق بنفسه، أو بعرضه، أو بماله، ويعتبر كل ذلك من الجرائم المعنوية التي قد تقع على المجتمع بأسره. ينظر :(سليمان، بدون تاريخ، ص34-35، مجموعة من المؤلفين، بدون تاريخ، ص303/10).

الجزاءات المقررة لجريمة التهديد: التهديد يندرج تحت عقوبة التعازير في الفقه، بشرط أن يكون تهديداً صادقا، وبشرط أن يعتقد القاضي أنه مفيد لإصلاح المجرم وتأديبه، كتهديد الجاسوس الذي أراد أن يخبر

(1) التميمي: هو علي مُحسن هدال، سياسي عراقي، ومحافظ بغداد سابقا، وعضو سابق في مجلس النواب عن التيار الصدري، ولد في سنة 1975م في بغداد/العراق، واشتهر بعد توليه للمنصب بلبس البدلة الزرقاء الخاصة بالعمل، ولقب نفسه بخادم بغداد في يوم 19 يناير صوت مجلس بغداد على إقالته من منصبه بسبب اتهاماته بالفساد، بتاريخ 6 آذار 2016م تم انتخاب عطوان العطواني من ائتلاف دولة القانون محافظا جديدا لبغداد.
تم استرداد هذه المعلومات من موقع ويكيبيديا
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%85%D9%8A#:~:text=%D8%B9%D9%84%D9%8A%20%D9%85%D9%8F%D8%AD%D8%B3%D9%86%20%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%85%D9%8A%20(%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AC%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%A9,%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%20%D9%88%D9%84%D9%82%D8%A8%20%D9%86%D9%81%D8%B3%D9%87%D9%8F%20%D8%A8%D9%90%D8%AE%D8%A7%D8%AF%D9%85%20%D8%A8%D8%BA%D8%AF%D8%A7%D8%AF.

الكفار ببعض أمر الرسول ﷺ قبل فتح مكة، وذلك مثل: إن رأى القاضي أن المجرم سيعود إلى الجريمة فيحكم عليه بالحبس، أو بأقصى العقوبة. واستدلوا بحديث علي ﷺ بلفظ: ((بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنا والزبير والمقداد، فَقَالَ: ((انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها)). قال: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَينا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قلنا لها: أخرجي الكتابَ، قالت: مَا مَعي كتابٌ، فقلنا، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا...)). أخرجه (البخاري، 1993م، ص1557/4 (4025).

وجه الاستشهاد: أن النبي ﷺ علم بأنهم هددوها بعبارة: (لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ)) ولم ينكر عليهم فدل ذلك على جواز التهديد.

والظعينة: المرأة في الهودج. والعقاص: السير الذي تجمع به شعرها على رأسها، والعقص: الظفر، هو الفتل. رَوْضَةَ خَاخٍ: موضع قرب حمراء الأسد من المدينة. وحكا بعضهم أنه قرب مكة ينظر: (ابن بطال، 2003م، ص1/5).

وينظر: (ابن مازة، 2004م، ص201/8، القرطبي، 1988م، 536/2-537، الروياني، 2009م، ص105/10،106، المقدسي، 2003م، 116/10-117، الجيلي، 1431هـ، ص1953/4، التالبي، 1442هـ، ص16،17، عودة، بدون تاريخ، ص703/1، والورداني، 2019م، حكم الابتزاز شرعا، على الرابط:

https://www.elbalad.news/4092112

وقضية الاغتيالات في البلاد الإسلامية، دراسة فقهية أصولية، على الرابط:

https://ketabonline.com/ar/books/62926/read?page=1

أركان الجريمة:

لجريمة التهديد ثلاثة أركان لابد من توافرها. ينظر: (العودة، بدون تاريخ، ص111/1) وهي:

1) وجود نص يمنع الجريمة ويوجب عقوبة عليها.
2) إتيان العمل المكون للجناية سواء كان فعلاً أو امتناعاً.
3) كون الجاني مكلفا.

المسألة الثانية: جريمة اغتصاب المال في الشريعة الإسلامية:

في مستهل الحديث عن حكم اغتصاب المال لابد من تعريفه لغة وشرعا، فتعريفه لغة: اشتقاقه من الغَصبُ، وهو أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلماً وقَهراً، غَصَبَ الشيءَ يَغْصِبُه غَصْباً، واغْتَصَبَه، فَهُوَ غاصِبٌ، وغَصَبه عَلَى الشيءِ: قَهَره، وغَصَبَه مِنْهُ. والاغْتِصابُ مِثْلُه. ينظر: (الأزهري، 2001م، ص62/8، ابن منظور، 1414هـ، ص648/1).

وشرعا: (أَخْذُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ مُحْتَرَمٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ عَلَى وَجْهٍ يُزِيلُ يَدَ الْمَالِكِ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ، أَوْ تَفْصِيرَ يَدِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ. (ابن نجيم، بدون تاريخ، ص123/8).

حكمه التكليفي: الغصب كما سبق هو أخذ مال الغير بغير حق، وهو حرام بالاتفاق، ونقل الإجماع على ذلك، ومن أدلة تحريمه إضافة إلى الإجماع:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ...﴾ البقرة [188].

ثانيا: من السنة النبوية، الحديث: ((...فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا...)) أخرجه (البخاري، 1993م، ص37/1 (67).

قال الإمام المنهاجي عقب استدلاله بهذا الحديث ومعنى ذلك: دِمَاء بَعْضكُم على بعض وأموال بَعْضكُم على بعض. (1996م، ص175/1)

ولأن الغصب عدوان وظلم لا تقبله النفوس البشرية، وهما حرام. ينظر: (ابن نجيم، بدون تاريخ، ص123/8، القرافي، 1994م، ص255/8، الشربيني، 1994م، ص335/3، ابن قدامة، 1997م، ص360/7، جماعة من العلماء، 2012م، 101/4 وما بعدها).

حُكْمُ المغصوب: ذهب الفقهاء إلى وُجُوبُ رَدِّه إلى صاحبه إنْ كَانَ موجودا بذاته، وَمِثْلِهِ إنْ كَانَ هَالِكًا أَوْ قِيمَتِهِ. للحديث: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ». أخرجه (الترمذي، 1975م، ص558/3(1266) وحسنه.

وجه الاستدلال: (لأن (على) تدل على الوجوب، وقد رتبه ﷺ وصف الأخذ، فيكون وضع اليد للأخذ سببًا للضمان). (التتائي، 2014م، ص261/6).

ولأَنَّ حَقَّ المَغْصُوبِ منه مُتَعَلِّقٌ بعَيْنِ مالِه ومَالِيَّتِه، ولا يَتَحَقَّقُ ذلك إلَّا بَرَدِّه. ينظر: (ابن نجيم، بدون تاريخ، ص123/8، الشربيني، 1994، ص337/3، ابن قدامة، 1997م، ص360/7).

عقوبة اغتصاب المال:

لا نص في الشريعة لعقوبة نازلة الغصب، بل ترك الأمر لاجتهاد القاضي، فيجتهد في اختيار الحكم المناسب بما يحقق المصلحة، وله أن يعاقب الغاصب إذا كان مُمَيِّزًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا؛ رِعَايَةً لِحَقِّه سبحانه وتَعَالَى وَلَوْ صفح عنه الْمَغْصُوبُ مِنْهُ، زجرا له ولغيره، ولدفع الفساد ومنع الظلم. ينظر: (الزيلعي، 1313هـ، 207/3، القرافي، 1994م، ص270/8،271، الماوردي، 1999م، ص224/7، ابن قدامة، 1997م، ص523/12).

المسألة الثالثة: عقوبة الجلد (الضرب) للابتزاز الالكتروني في المذاهب الفقهية:

ينبغي للقاضي الشرعي أن يراعي مقاصد الشريعة في تقديره لجريمة الابتزاز الالكتروني، وأن يصدر العقوبة بناء على أصل من أصول الشرع، وهذا ينطبق أيضا على عقوبة الجلد للمبتز؛ لأن هذه العقوبة لها أصل في جرائم الحدود، وينطبق أيضاً على جرائم التعزير. ويمكن اعتبار الجلد من أحسن العقوبات في الجرائم الخطيرة كالابتزاز الالكتروني؛ لأنه من أحسن الوسائل ردعاً للمبتزين الذين تعودوا على مثل هذه الجرائم. ينظر: (ابن تيمية، 2019م، ص148، الماوردي، بدون تاريخ، ص358، شلهوب، 1431هـ، ص123 ، عودة، بدون تاريخ، ص689/1-690).

مقدار الجلد في جريمة الابتزاز الالكتروني وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحد الأدنى للجلد في جريمة الابتزاز وفيه مذاهب:

أولاً: رأي بعض الحنفية: ذهبوا إلى أن أقل حد للجلد هو ثلاثة أسواط، ويعللون رأيهم بعدم حصول الزجر في أقل من هذا العدد، ولذلك يقدر

عقوبة المبتز بثلاثة أسواط كحد أدنى. ينظر: (شيخي زاده، بدون تاريخ، ص612/1، ابن عابدين، 1386هـ، ص60/4).

ثانياً: الجمهور: نفى الجمهور تقدير أقل حد للجلد، ويرون بأن الأمر والقرار يعود إلى القاضي الشرعي فهو الذي يقدر العقوبة المناسبة للمبتز؛ لأن أثر الزجر يختلف باختلاف الأشخاص، ولأنه لو تقدر لكان حدا؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدر أكثره، ولم يقدر أقله. ينظر: (ابن عابدين، 1386هـ، ص60/4، الثعلبي، بدون تاريخ، ص1406هـ، البغدادي، 1420هـ، 928/2، الرافعي، 1997م، ص289/11، الشربيني، 1415هـ، ص524/5 ، ابن قدامة، 1997م، ص525/12).

الترجيح: يرى الباحث بأن رأي الجمهور أرجح؛ لعدم ثبوت دليل في الكتاب والسنة يدل على أن التعزير وضع له حد بحيث لا يجوز أن ينقص منه؛ ولأنه ينسجم ويتماشى مع محتوى التعزير، ولذلك يفوض تقدير الحد الأدنى للجلد في هذه الجريمة إلى القاضي الشرعي.

الفرع الثاني: الحد الأعلى للجلد في جريمة الابتزاز:

هناك اختلاف بين الفقهاء في تقدير الحد الأعلى لعقوبة الجلد في التعزير، وبالتالي يؤثر هذا التنازع في تحديد مقدار الحد الأعلى لعقوبة الجلد في ظاهرة الابتزاز الالكتروني، لأنه فرع من التعزير. فهناك من يعتقد بعدم صحة زيادة الجلد على الحدود، فلا يجوز للقاضي أن يتجاوز الحد المقدر الذي عينه، ومن ذهب إلى أن الحد الأعلى مفوض للحاكم، فإنه لم يحدد لعقوبة الجلد حداً معينا في ظاهرة الابتزاز الالكتروني. ينظر: (شلهوب، 1431هـ، ص124).

وتفصيل تقدير الحد الأعلى لعقوبة الجلد في التعزير في المذاهب الفقهية على النحو الآتي:

أولاً: رواية عن الحنفية، ورواية عن الشافعية، ورواية عن الحنابلة: ذهبوا إلى أن التعزير لا يبلغ الحد للحديث الذي رواه النعمان بن بشير: ((مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ.)) أخرجه (البيهقي، 567/8، (17584) ثم قال: المحفوظ هذا الحديث مرسل. وأخرجه (الطبراني، 1427هـ، 153/21(197).

والمقصود بهذه الرواية أنه لا يبلغ بعقوبة التعزير أقل حد شرع في الإسلام، أي أربعين سوطاً؛ لأن الأربعين حد شارب الخمر والقذف للرقيق، ولا يجاوز تسعة وثلاثين سوطاً في الحر. ينظر: (الكاساني، 1406هـ، ص64/7، الروياني، 2009م، ص138/13، الزركشي، 1413هـ، ص408/6، ابن قدامة، 1997م، ص524،523/12.)

ثانياً: رأى أبو يوسف، وبعض الشافعية: أن الحد الأعلى للجلد هو خمسة وسبعون سوطاً. ودليل الرأيين حديث النعمان بن البشير الذي سبق تخريجه قبل قليل، حولوا لفظ الحد هنا إلى حد الأحرار، وقدروا أقله بثمانين، ولكن جعلوا خمسة وسبعين سوطاً أقصى الحد، واستندوا على المروي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - أنهما جعلا أقصى الحد ثمانين. ينظر: (الكاساني، 1406هـ، ص64/7 ، الروياني، 2009م، ص139/13).

أخرج أثر عمر ﷺ ابن ماجه عن عَلِيٍّ ﷺ بلفظ : «جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ» (بدون تاريخ، 858/2 (2571). وأخرجه (الدار قطني، 2004م، ص285/4).

درجة الحديث: صححه الألباني في هامش (ابن ماجه، بدون تاريخ، 858/2).

ثالثاً: المالكية: ذهبوا إلى عدم تحديد مقدار معين للعقوبات، وهم يجيزون في العقوبات فوق الحد. ودليلهم: فعل عمر ﷺ في معن بن زياد لما زوَّر كتابا على عمر ﷺ وأخذ به من صاحب بيت المال مالا، إذ جلده مئة، ثم مئة أخرى، ثم ثالثة، ولم ينازعه أحد من الصحابة. استدل الفقهاء بأثر عمر على جواز زيادة الحد في الجلد.

ولم أجد أثر عمر ﷺ في الكتب التي تحت يدي، وكذلك قال ابن حجر عنه بعد أن ساق هذا الأثر: ((ولم أجده)). (1419هـ، 221/4).

ينظر: (ابن فرحون، 1406هـ، 294/2 ، ابن بطال، 1423هـ، ص 487،486/8).

رابعاً: بعض الشافعية: ذهبوا إلى أن الزيادة على الحد عن خمسة وسبعين سوطاً يجوز، ولا يبلغ إلى مئة، بشرط قياس كل جريمة بالذي يليق بها من الذي فيه، أو في نوعه حد فيقل تعزير مقدمات الزنا عن حده، وإن تفوق على حد القذف، وتعزير الشتم عن حد القذف، وإن تفوق حد الشرب. ينظر: (الشرواني، 1983م، ص180/9 ، ابن قاضي شهبة، 1432هـ، ص245/4).

خامسا: رواية ثانية عن الحنابلة: ذهب أحمد إلى عدم صحة الزيادة على عشرة أسواط للحديث: ((لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حدود الله)). أخرجه (البخاري، 1414هـ، ص2512/6 (6456). ينظر: (الزركشي، 1413هـ، 405/6).

سادساً: رواية ثالثة عن الحنابلة: وهي رأي ابن تيمية، وابن القيم الجوزي: عدم التقييد بشيء من ذلك، وأنه يكون على حسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة. ودليلهم فعل عمر ﷺ السابق الذي سبق تخريجه في مذهب المالكية. ينظر: (الزركشي، 1413هـ، 408/6، ابن قدامة، 1997م، ص524،523/12.)

الترجيح: يميل الباحث إلى ترجيح مذهب المالكية، ورأي ابن تيمية، وابن القيم، وهو أن عقوبة التعزير تكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة. لكن إذا تم التعزير الذي فيه الحدود فإنه لا يصل الحد المقرر للعقوبة، وإذا لم يوجد في العقوبة حد مقرر، جاز البلوغ بعقوبة التعزير إلى الحد الذي يراه القاضي.

وفي القانون العراقي:

لم أعثر بعد البحث والاستقصاء على مادة قانونية تجيز عقوبة الجلد لمثل هذه الجرائم.

الترجيح: يميل الباحث إلى جواز الجلد في ظاهرة الابتزاز كما أجازه الفقه الإسلامي؛ لأن هذه العقوبة لها أصل في جرائم الحدود، ويفضل استخدامها بحق المبتزين الذين لا ينزجرون بالعقوبات العادية، وبالأخص الذين تعودوا على مثل هذه الجرائم.

المسألة الرابعة: معنى الحبس وأقسامه في الشريعة الإسلامية وفي القانون العراقي

أولاً: معنى الحبس لغة: الْحَبْسُ الْمَنْعُ، الْمَكَان يحبس فِيهِ. ينظر: (الفيومي، بدون تاريخ، ص118/1، مصطفى وآخرون، بدون تاريخ، ص152/1).

واصطلاحاً: تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ، وَالْخُرُوجِ إِلَى أَشْغَالِهِ، وَمُهِمَّاتِهِ الدِّينِيَّةِ وَالاِجْتِمَاعِيَّةِ. ينظر: (العيمري، 1406هـ، ص309/2 ، ابن القيم، بدون تاريخ، ص89 ، مجموعة من المؤلفين، 1404هـ، ص282/16) .

ثانياً: دليل الحبس: ربما يكون السجن للمبتز عقوبة بليغة، وقد يلجأ القاضي إلى عقوبات أخرى مثل: الجلد، أو الغرامة المالية، أو عقوبات تعزيرية أخرى قد يظهر للقاضي على حسب اجتهاده بعد دراسة أسباب الابتزاز، وأثر معصيته على المجتمع بأسره، ومدى تحقيق مصلحة المجتمع في ذلك. ومن الأدلة على جواز تخصيص مكان للسجن ما ورد عن عمر ﷺ بأنه اشترى دار صفوان بن أمية وجعلها حبساً.

أخرج أثر عمر البيهقي عن عبد الرحمن بن فَرُّوخ مولى نَافِع بن عبد الْحَارِث بلفظ: ((قَدِ اشْتَرَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارًا بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ)) (1424هـ، ص56/6 (11180).

وأخرجه ابن أبي شيبة عن الراوي نفسه (1409هـ، ص7/5 (23201).

درجة الحديث: إسناده ضعيف. (السقاف، 1416هـ، ص310).

ينظر: (ابن القيم، بدون تاريخ، ص90، ابن فرحون، 1406هـ، ص310/2، شلهوب، 1431هـ، ص126، رابعة، 2002م، ص340.

ثالثاً: أقسام السجن في الشريعة الإسلامية:

ينقسم السجن في الشريعة الإسلامية إلى قسمين:

القسم الأول: الحبس المحدد المدة: حيث يبقى المسجون فيه لفترة مؤقتة، ويخصص للجرائم غير الخطيرة، وللمجرمين العاديين. ينظر: (شلهوب، 1431، ص126 ، رابعة، 2002، ص340).

ويتفرع هذا النوع إلى فرعين:

الفرع الأول: أقل المدة: وتفصيله في المذاهب الفقهية على النحو التالي:

أولا: الحنفية، والمالكية: يفوض مدته إلى اجتهاد القاضي الشرعي. ينظر: (ابن نجيم، بدون تاريخ، ص46/5، ابن فرحون، 1406هـ، ص322/2).

ثانياً: بعض الشافعية: يقدر حصول أقل مدة السجن بالمنع عن حضور صلاة الجمعة. ينظر: (البكري، 1418هـ، ص190/4).

وعند بعضهم: أن أقله يوم واحد. ينظر: (ابن الأخوة، بدون تاريخ، ص192).

الفرع الثاني: أكثر المدة: وتفصيله في المذاهب الفقهية على النحو التالي:

أولاً: الجمهور، ورأي إمام الحرمين من الشافعية: ذهبوا إلى عدم تقدير مدة أعلى للسجن في عقوبة التعزير، بل فوضوا ذلك إلى اجتهاد القاضي الشرعي فيحكم باجتهاده على حسب حال الجاني. ينظر: (ابن نجيم، بدون تاريخ، ص46/5، ابن فرحون، 1986م، ص322/2 ، الكلوذاني، 2004م، ص535 ، إمام الحرمين، 1401هـ، ص226-227).

ثانياً: للشافعية ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: وهو الراجح عندهم: أن أكثره سنة، وهو تشبيه للسجن بالمنفي المذكور في الحد. ينظر: (الأنصاري، بدون تاريخ، ص162/4، مجموعة من المؤلفين، 1404-1427هـ، ص288/16).

القول الثاني: أن أكثره ستة أشهر . (الماوردي، بدون تاريخ، ص344).

القسم الثاني: الحبس غير محدد المدة: وهو مجهز للمجرمين الذين تعودوا على ارتكاب الجرائم الخطيرة، أو الذين ألحقوا أشد الأذى بالمجتمع، ومن لا تردعهم العقوبات العادية عن جرائمهم فيحكم عليهم بالحبس حتى يتوبوا ويحسنوا سيرتهم، ثم يطلق سراحهم، وإلا يحكم عليهم بالحبس المؤبد حتى الموت. ينظر: (ابن نجيم، بدون تاريخ، ص46/5، ابن فرحون، 1986م، ص322/2 ، الماوردي، بدون تاريخ، ص344، الكلوذاني، 2004م، ص535، مجموعة من المؤلفين، 1404-1427هـ، ص288/16 ، رابعة، 2002، ص340، شلهوب، 1431هـ، ص126، عودة، بدون تاريخ، ص697/1).

رابعاً: أقسام السجن في القانون العراقي:

ورد له ستة أقسام في قوانين عقوبات العراقي المعدل، على النحو التالي:

القسم الأول: المادة: 87: (السجن المؤبد: كان مدته عشرون سنة إلا أنه تم تعديله من السجن المؤبد إلى السجن مدى الحياة، ولا تنتهي بوفاة المحكوم لأمر المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم 31 القسم 2 المؤرخ في 31 أيلول 2003 .)

القسم الثاني: (السجن المؤقت: مدته أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة.)

القسم الثالث: (الحبس الشديد في مادة: 88: هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على خمس سنوات).

القسم الرابع: (الحبس البسيط في مادة: 89: هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على سنة واحدة.)

القسم الخامس: (الحجز حسب مادة: 94: الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين: هو إيداع الفتى في مدرسة مخصصة لتدريبه، وتأهيله المدة المقررة في الحكم.)

القسم السادس: (الحجز في المدرسة الإصلاحية: هو إيداع الصبي مدرسة مخصصة لتدريبه، وتأهيله المدة المقررة في الحكم.)

يتبين للباحث بأن هناك اتفاق بين علماء الفقه والمشرع العراقي على جواز سجن الجاني، ولكنهم اختلفوا في أقل مدة السجن وأكثره، ويرى الباحث بأن هناك تقارب في أقل مدة السجن بين القانون العراقي الذي جعل مدته لا تقل عن أربع وعشرين ساعة وبين بعض الشافعية الذين حددوا مدته بيوم واحد.

وهناك أيضا تقارب في أكثر مدة السجن بين القانون الذي جعل أكثر مدته مدى الحياة وبين مذهب الجمهور وإمام الحرمين الذين لم يحددوا مدة أكثره، بل فوضوا ذلك إلى اجتهاد القاضي الشرعي فيحكم باجتهاده على حسب حال الجاني. وأميل إلى هذا الرأي لأنه أقرب إلى الصواب، وإلى مرونة الشريعة ومحاسنها، ولكن بشرط أن نتوقع إصلاح حال الجاني وزجره. إلا أن هناك فارق واحد هو أن الفقه لم يحكم بسجن مدى الحياة، بل حكم عليه بالسجن غير المحدد إلى أن يتوب.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لظاهرة الابتزاز الالكتروني في قانون العقوبات

أولاً: الجزاءات المقررة لجريمة الابتزاز الالكتروني باعتبارها جريمة تهديد

لم يعرّف المشرع العراقي التهديد إلا أنه أورد أحكامه في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قوانين عقوبات العراقي المعدل، في المواد بين (430-432) ضمن الجرائم التي تقع على الأشخاص، وإليك نص هذه المواد وفقراتها وشرحها:

مادة: 431: (يعاقب بالحبس كل من هدد بارتكاب جناية ضد نفسه، أو ماله، أو ضد نفس، أو مال غيره، أو بإسناد أمور خادشة للشرف، أو الاعتبار، أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة: 430.)

جعلت هذه المادة عقوبة التهديد الحبس، وهذه العقوبة شاملة لكل من هدد شخصاً آخر سواء تعلقت الجناية بالنفس، أو المال، أو أن تسند أمور تخدش الشرف، ولم يكن ذلك بأن يصحب بطلب، أو بتكليف بأمر، أو أن يمتنع عن فعل. ينظر: (الدرة، 1997م، ص229،234، الحديثي، 1996م، ص248،249).

هذا وقد عالج المشرع الكوردستاني ظاهرة الابتزاز الالكتروني في قرار رقم (15) لسنة 2008م، في المادة (2) من قانون منع اساءة استعمال أجهزة الاتصالات إقليم كوردستان العراق، وإليك نص المادة 2:(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على خمس سنوات، و بغرامة لا تقل عن مليون دينار، ولا تزيد على خمسة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي، أو أية أجهزة اتصال سلكية، أو لاسلكية، أو الانترنيت، أو البريد الالكتروني، وذلك عن طريق التهديد، أو القذف، أو السب، أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب، وتسريب محادثات، أو صور ثابتة، أو متحركة، أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة، أو التقاط صور بلا رخصة، أو أذن أو إسناد أمور خادشة للشرف، أو التحريض على ارتكاب الجرائم، أو أفعال الفسوق والفجور، أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة، أو العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت، ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها، وتسريبها، وتوزيعها الإساءة إليهم، أو إلحاق الضرر بهم.) المنشور على موقع درر العراق على الرابط:

http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/21005.html#:~:text=%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%8A%D8%A9-,%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%B1%D9%82%D9%85%20(6)%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%202008%20%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D9%85%D9%86%D8%B9%20%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%A1%D8%A9%20%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%B2%D8%A9,%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85%20%D9%83%D9%88%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86%20%D9%80%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82

التفرقة بين التهديد بارتكاب جناية والتهديد بارتكاب جنحة:

عرّف المشرع العراقي في الباب الثالث، الفصل الأول، المادة: (26) من قوانين عقوبات العراقي الخاص المعدل، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩الجنحة بقوله: هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:

1- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.
2- الغرامة.

مادة: 432: (كل من هدد آخر بالقول، أو الفعل، أو الإشارة كتابة، أو شفاهاً، أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبنية في المادتين (430 و431) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مئة دينار.)

هذه المادة جعلت العقوبة لكل تهديد واقع بأية صورة في غير الحالات المذكورة في المادتين السابقتين. وخلاصة هذه المادة أنها تقصد التهديد بارتكاب جريمة أخرى من غير الجنايات أي التهديد بارتكاب جنحة، أو أن تسند أمور أخرى غير التي حددتها المادتان السابقتان، ويفهم من النص أيضا أن التهديد إذا كان بارتكاب جنحة فعقوبته الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة. وبذلك يتضح أن المشرع العراقي فرّق بين التهديد الخطير والذي يكون موضوع التهديد بجريمة ضد النفس، والمال، أو أن تسند أمور مخشة بالشرف أو إذاعتها، والتهديد البسيط والذي يكون موضوعه جناية من غير الجرائم أي جنحة وفرض عليه عقوبة أخف (م432) عقوبات. ينظر: (الدرة، 1997م، ص232،245، الحديثي، 1996م، ص248،249).

المناقشة والترجيح: يتبين للباحث أن هناك اتفاق بين علماء الفقه والمشرع العراقي على منع التهديد الذي يحرّم الإنسان من التصرف بإرادته، واتفقا أيضا على إدراج التهديد تحت العقوبة التعزيرية. واختلفا في أمور منها: وجود تهديد مباح في الشريعة وعدم وجوده في القانون. وكذلك فرق المشرع العراقي بين التهديد البسيط والتهديد المصاحب بطلب، أو بتكليف أمر، بعكس الشريعة التي لم تذكر شيئا عن ذلك. ويميل الباحث إلى الفقه الإسلامي من حيث عقوبة التهديد أي عدم حصر العقوبة في السجن أو الغرامة، بل يترك الأمر للقاضي الشرعي لاختيار نوع العقوبة المناسبة حسب ظروف الجريمة، وحال كل مبتز، وأسباب الجريمة؛ لأن الغاية من العقوبة هو ردع الجاني، وتحقيق مصلحة الأمة، وكذلك لصحة علي ﷺ الذي سبق تخريجه في ص16.

ثانياً: الجزاءات المقررة لظاهرة الابتزاز الالكتروني باعتبارها جريمة اغتصاب الأموال

لم يشر المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي المعدل بشكل صريح إلى ظاهرة الابتزاز الالكتروني كما ذكرت ذلك في المقدمة، ولكنه عالج جريمة الابتزاز المالي في الفصل الثاني بعنوان اغتصاب السندات والأموال في مادة (452) وعلى النحو الآتي:

مادة: (452):

(1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين، أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى. غير ما ذكر في المادة السابقة) أي: مادة: 451.

(2- وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين اذا ارتكبت الجريمة بالقوة أو الاكراه.)

يتبين من نص المادة أن المشرع العراقي في هذه المادة حكم بالسجن 7 سنوات على جريمة اغتصاب الأموال، أو من أجبر الآخرين على تسليم النقود، أو أشياء ثمينة أخرى مثل: المجوهرات، والملابس، وغيرها عن طريق استخدام التهديد دون رضاه، وقرر السجن 10 سنوات إذا كان الابتزاز بالقوة أو بالإكراه؛ لأنه عدّ الإكراه المالي ظرفا مشددا للعقوبة؛ لأن أثره على إرادة المجنى عليه أشد وأكبر. (الدرة، 1997م،

ص307، 316، الحيدري، 2012م، ص609، التميمي، 2021م، الابتزاز الالكتروني قلة الوعي تدخل الضحايا بالمحظور والقانون يردع المتورطين على الرابط:

https://www.ina.iq/139500--.html

المناقشة والترجيح: اتفق علماء الفقه والمشرع العراقي على عدم جواز اغتصاب المال، وهي جريمة تستحق العقوبة؛ لأنه أخذ المال بالباطل، واتفقا أيضا على أن تكون عقوبتها تعزيرية، واختلفا في بعض الأمور منها: أن الشريعة توجب رد المغصوب بعكس القانون العراقي الذي لم يذكر شيئا عن ذلك، ويلاحظ أن المشرع العراقي فرق في الجزاء والعقاب بين حالة حدوث الاغتصاب بالتهديد، وبين حالة وقوعه باستعمال القوة، أو الإكراه المادي بعكس الشريعة التي لم تميز بين هذه الحالات.
ويميل الباحث إلى ترجيح حكم الشريعة الإسلامية؛ لقوة الأدلة وصحتها؛ ولأنه لا اجتهاد في مورد النص.

استبيان عن عدد جرائم الابتزاز الإلكتروني

أعلنت رابطة القاضيات العراقيات، السبت، إحصائية بجرائم الابتزاز الالكتروني تحت عنوان: الإحصائية الخاصة بجرائم الابتزاز الالكتروني الواردة ضمن إجابات رئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية لعام 2022م وللفترة من 1/2 ولغاية 2022/3/31 على قناة (ناس) تلكرام، المنشور على الرابط:
https://www.nasnews.com/view.php?cat=86343

وكانت النتيجة حسب هذه الإحصائية كالتالي:

محكمة الاستئناف	العدد
بغداد/ الرصافة	76
بغداد/ الكرخ	481
نينوى	146
البصرة	57
ميسان	9
صلاح الدين	75
ذي قار	227
كركوك	207
المثنى	75
بابل	102
النجف	19
كربلاء	209
واسط	14
القادسية	113
الأنبار	221
المجموع الكلي	2452

وكذلك كشفت إحصائية قضائية من قبل ليث الكاتب الأحد 22/5/2022 11:53 تحت عنوان: إحصائية مرعبة 2400 حالة ابتزاز إلكتروني في العراق خلال ثلاثة أشهر، والتي سجلت فيها العراق أكثر من 2400 ألف حالة ابتزاز إلكتروني خلال الفترة المذكورة، المنشور على موقع العين الإخبارية، على الرابط:

https://al-ain.com/article/extortion-iraq-female-judges-statistics

الخاتمة:

فقد ظهر لي من خلال هذا البحث المتواضع النتائج الآتية:

1) من أهم وسائل الابتزاز الإلكتروني: الصور الشخصية، أو التسجيل الصوتي والمرئي، أو الرسائل الإلكترونية.
2) أن للابتزاز نوعين: عاطفي، ومادي.
3) للابتزاز آثار خطيرة من أهمها: الآثار الشرعية، والآثار النفسية، والآثار الأمنية، والآثار الاجتماعية، والآثار المترتبة على المجتمع ككل، والآثار المترتبة على القيم، والآثار الاقتصادية.
4) أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الكليات الخمس: (الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال) والابتزاز فيه انتهاك للمال والعرض.
5) أن عقوبة الابتزاز الالكتروني في الفقه وفي القانون العراقي هي التعزير.
6) اتفق علماء الفقه والمشرع العراقي على منع التهديد الذي فيه العدوان، وعلى إدراج التهديد تحت العقوبة التعزيرية. واختلفا في أمور منها: قسمت الشريعة الإسلامية التهديد إلى تهديد مباح وتهديد حرام، ولا يوجد في القانون ما يسمى بالتهديد المباح، وكذلك فرق المشرع العراقي بين التهديد البسيط والتهديد المصاحب بطلب، أو بتكليف أمر. وأيضاً ميّز بين التهديد بارتكاب جناية، والتهديد بارتكاب جنحة. وخلت الشريعة لمثل هذه التقاسيم. ورد النص القانوني مطلقا ممكن يشمل كل طلب، أو تكليف دون تحديد. وحصر المشرع العراقي عقوبة التهديد بالسجن والغرامة بعكس الفقه حيث ترك المجال مفتوحاً لكل أنواع العقوبات التعزيرية.
7) لجريمة التهديد ركنان وهما:
الركن المادي: وهو فعل التهديد.
والركن المعنوي (القصد الجنائي).
8) لجريمة اغتصاب المال قانونا ثلاثة أركان هي:
أولاً: الحصول على مبلغ من النقود أو أي شيء آخر بالباطل (اغتصاب المال).
ثانياً: كون التهديد أو الإكراه المادي هو الوسيلة له.
ثالثا: القصد الجنائي.
9) اتفق علماء الفقه والمشرع العراقي على عدم جواز اغتصاب المال، وهي جريمة تستحق العقوبة؛ واتفقا أيضا على أن تكون عقوبتها تعزيرية، واختلفا في بعض الأمور منها: أن الشريعة توجب رد المغصوب بعكس القانون العراقي الذي لم يذكر شيئا عن ذلك، ويلاحظ أن المشرع العراقي فرق في الجزاء والعقاب بين حالة حدوث الاغتصاب بالتهديد، وبين حالة وقوعه باستعمال القوة، أو الإكراه المادي بعكس الشريعة التي لم تميز بين هذه الحالات.

10) جواز عقوبة الجلد في جرائم الابتزاز الإلكتروني شرعا، وعدم جوازها في قانون العقوبات العراقي.

التوصيات:

1) دعوة المشرع العراقي لإعادة النظر في جريمة اغتصاب الأموال لتكون شاملة لكل الأفعال التي يفقد بها المجنى عليه إرادته مثل: التوريط، الإيهام، الاستدراج.
2) ضرورة انتباه المشرع العراقي للنقص في مجال التشريعات الجنائية الإلكترونية التي تعالج الجرائم المرتكبة بهذه الوسائل.
3) توعية الجانب الفكري والديني للشباب والشابات من خلال فتح ندوات إرشادية لهم.
4) دعوة المشرع العراقي إلى إضافة الشبكة العنكبوتية فى قانون العقوبات العراقى، ونص المواد الخاصة بها، كما يجب التشديد عليها؛ لأن الشبكة العنكبوتية أوسع انتشارا من سائر وسائل النشر الأخرى، والإساءة للأفراد من خلالها لها تأثيرات عظيمة الضرر ولا يمكن التصافح عنها بسهولة في المجتمع العراقي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب:

أ- **كتب اللغة:**

إبراهيم، مصطفى وآخرون. (بدون تاريخ). المعجم الوسيط، لا. ط. دار الدعوة. الإسكندرية.

الأزهري، محمد. (2001م). تهذيب اللغة. ط1. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

الجرجاني، علي. (1983م). التعريفات. ط1. دار الكتب العليمة. بيروت.

الجوهري، إسماعيل. (1407هـ). تاج اللغة وصحاح العربية. ط4. دار العلم للملايين. بيروت.

ابن دريد، محمد. (1987م). جمهرة اللغة. ط1. دار العلم للملايين. بيروت.

الرازي، محمد. (1999م). مختار الصحيح. ط5. المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

الزَّبيدي، محمد. (بدون تاريخ). تاج العروس من جواهر القاموس. لا. ط. دار الهداية. الكويت.

عمر، أحمد. (2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. عالم الكتب. الرياض.

الفراهيدي، الخليل. (بدون تاريخ). العين، لا. ط. دار ومكتبة الهلال. القاهرة.

الفيومي، أحمد. (بدون تاريخ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية. بيروت.

قلعجي، محمد، وقنيبي، حامد. (1988م). معجم لغة الفقهاء. ط2. دار النفائس. بيروت.

ابن منظور، محمد. (1414هـ). لسان العرب. لا. ط. دار صادر. بيروت.

ب ـ كتب الشريعة:

ابن الأخوة، محمد. (بدون تاريخ). معالم القربة في طلب الحسبة. لا. ط. دار الفنون. كمبردج.

إمام الحرمين، عبد الملك. (1401هـ). غياث الأمم في تياث الظلم. ط2. دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع. الإسكندرية.

الأنصاري، زكريا. (بدون تاريخ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. لا. ط. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.

البخاري، محمد. (1993م). صحيح البخاري. ط5. دار ابن كثير، دار اليمامة. دمشق.

ابن بطال، علي. (2003م). شرح صحيح البخاري لابن بطال. ط2. مكتبة الرشد. الرياض.

البغدادي، عبد الوهاب. (1999م). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ط1. دار ابن حزم. بيروت.

البكري، عثمان. (1997م). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. ط1. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.

التتائي، محمد. (2014م). جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر. ط1. دار ابن حزم. بيروت.

الترمذي، محمد. (1975م). سنن الترمذي. ط2. شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة.

ابن تيمية، أحمد. (2019م). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ط4. دار عطاءات العلم. الرياض. دار ابن حزم. بيروت.

الثعلبي، عبد الوهاب. (بدون تاريخ). المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس». لا. ط. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز. مكة المكرمة.

الجصاص، أحمد. (2010م). شرح مختصر الطحاوي. ط1. دار البشائر الإسلامية. بيروت. لبنان. دار السراج. القاهرة.

جماعة من العلماء.(2012م). موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ط1. دار الفضيلة. الرياض.

جماعة من العلماء. (١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط1. الأجزاء: 24–38. مطابع دار الصفوة. مصر. وط2. الأجزاء: 1–23. دارالسلاسل – الكويت. وط2. الأجزاء: ٣٩ – ٤٥ طبع الوزارة الكويتية.

الحجاوي، موسى (بدون تاريخ). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. لا. ط. دار المعرفة. بيروت.

الدار قطني، علي. (2004م). سنن الدار قطني. ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت.

الرافعي، عبد الكريم. (1997م). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.

الروياني، عبد الواحد. (2009م). بحر المذهب. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.

الزرقاني، عبد الباقي. (2002م). شرح الزرقاني على مختصر خليل. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.

الزركشي، محمد. (1413هـ). شرح الزركشي. ط1. دار العبيكان. الرياض.

الزيلعي، عثمان. (1313هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. ط1. المطبعة الكبرى الأميرية. بولاق، القاهرة.
السرخسي، محمد. (1993م). المبسوط. لا. ط. دار المعرفة. بيروت.
السقاف، علوي. (1995م). تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن. ط2. دار الهجرة للنشر والتوزيع. الخبر. السعودية.
الشافعي، محمد. (1990م). الأم. لا. ط. دار المعرفة. بيروت.
الشربيني، محمد. (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. دار الكتب العلمية.بيروت.
الشرواني، عبد الحميد. (1983م). تحفة المحتاج. لا. ط. المكتبة التجارية الكبرى. مصر.
الشنقيطي، أحمد.(1415هـ). الوصف المناسب لشرع الحكم. ط1. عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.
ابن أبي شيبة، عبد الله. (1989م). مصنف ابن أبي شيبة. ط1. دار التاج. بيروت. لبنان. مكتبة الرشد. الرياض. مكتبة العلوم والحكم. المدينة.
شيخي زاده، عبد الرحمن. (بدون تاريخ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. لا. ط. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
الطبراني، سليمان. (1427هـ). المعجم الكبير. ط1. لا. ط. لا. دار. القاهرة.
الطبري، محمد. (1996م). التبصير في معالم الدين. ط1. دار العاصمة. الرياض.
ابن عابدين، محمد. (1966م). رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). ط2. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. القاهرة.
عامر، د. عبد العزيز. (2007م). التعزير في الشريعة الإسلامية. ط4. دار الفكر العربي. القاهرة.
العسقلاني، ابن حجر. (1989م). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
عليش، محمد. (1989م). منح الجليل شرح مختصر خليل. لا. ط. دار الفكر. بيروت.
العنزي، عبد الله. (1997م). تيسيرُ علم أصول الفقه. ط1. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.بيروت.
عودة، عبد القادر. (بدون تاريخ). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. لا.ط. دار الكاتب العربي. بيروت.
ابن فرحون، إبراهيم. (1986م). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام. ط1. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة.
ابن قاضي شهبة، محمد. (2011م). بداية المحتاج في شرح المنهاج. ط1. دار المنهاج للنشر والتوزيع. جدة.
ابن قدامة، عبد الله. (1997م). المغني. ط3. **دار عالم الكتب** للطباعة والنشر والتوزيع.الرياض.
القرافي، أحمد. (1994م). الذخيرة. ط1. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
القشيري، مسلم. (1334هـ). الجامع الصحيح (صحيح مسلم). لا. ط. دار الطباعة العامرة. تركيا.
ابن قيم، محمد. (بدون تاريخ). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. لا.ط. مكتبة دار البيان. حولي. الكويت.
الكاساني، أبو بكر. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. دار الكتب العلمية. بيروت.
الكلوذاني، محفوظ. (2004م). الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. ط1. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. الكويت.
اللخمي، علي. (2011م). التبصرة. ط1. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر.
ابن ماجه، محمد. (بدون تاريخ). سنن ابن ماجه. لا. ط. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي. القاهرة.
ابن مازة، محمود. (2004م). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
الماوردي، علي. (بدون تاريخ). الأحكام السلطانية. لا. ط. دار الحديث. القاهرة.
الماوردي، علي. (1999م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
المطلق، د. نورة. (بدون تاريخ). ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض.
المعمري، د. عبد الوهاب. (بدون تاريخ). جريمة الاختطاف الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها. لا. ط. دار شتات للنشر والبرمجيات. مصر، ودار الكتب القانونية.
المقدسي، إبراهيم. (1997م). المبدع في شرح المقنع. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
المقريزي، أحمد. (1418هـ). المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
ابن نجيم، زين الدين. (بدون تاريخ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.
النووي، يحيى. (بدون تاريخ). المجموع شرح المهذب. لا.ط. دار الفكر. دمشق.
اليعمري، إبراهيم. (1986م). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط1. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة.

ت ــ متون القوانين:

قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969م (المعدل).
قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان . العراق. درر العراق.

ث ــ شروح القوانين:

الحديثي، فخري. (1996م). شرح قانون العقوبات . القسم الخاص. لا. ط. مطبعة الزمان. بغداد.
حسني، محمود. (1962م). قانون العقوبات ــ القسم العام. ط3. دار النهضة العربية. القاهرة.
الحيدري، جمال. (2012م). الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص. لا. ط. مكتبة السنهوري. بغداد.

الدرة، ماهر . (1997م). شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص. ط2. دار الكتب والوثائق ببغداد.
مصطفى، أمين. (بدون تاريخ). العقوبات ـ القسم الخاص. ط1. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية.

ثالثا: الرسائل والأطاريح:

شلهوب، محمد. (1431هـ). جريمة الابتزاز، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للقضاة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض.
صبرة، إيمان. (2020م). الحقوق الإجرائية للمجنى عليه في الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة.
المحرج، زينب. (1431هـ). الاحتساب على ابتزاز المرأة. رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الدعوة والإعلام. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض.

رابعاً: البحوث العلمية المنشورة:

حميد، الصالح. (1432هـ). جريمة الابتزاز : المفهوم– الأسباب– العلاج، بحوث مقدمة لمركز باحثات لدراسات المرأة، ط1. الرياض.
الحمين، عبد العزيز. (1432هـ). جريمة الابتزاز : المفهوم– الأسباب– العلاج، بحوث مقدمة لمركز باحثات لدراسات المرأة، ط1. الرياض.
الرشيد، بنية. (1432هـ). جريمة الابتزاز : المفهوم– الأسباب– العلاج، بحوث مقدمة لمركز باحثات لدراسات المرأة، ط1. الرياض.
الرويشد، أسماء. (1432هـ). جريمة الابتزاز : المفهوم– الأسباب– العلاج، بحوث مقدمة لمركز باحثات لدراسات المرأة، ط1. الرياض.
السند، عبد الرحمن. (1439هـ). جريمة الابتزاز : المفهوم– الأسباب– العلاج، بحوث مقدمة لمركز باحثات لدراسات المرأة، ط1. الرياض.
الشهري، فايز. (1432هـ). جريمة الابتزاز : المفهوم– الأسباب– العلاج، بحوث مقدمة لمركز باحثات لدراسات المرأة، ط1. الرياض.
العيد، نوال. (1432هـ). جريمة الابتزاز : المفهوم– الأسباب– العلاج، بحوث مقدمة لمركز باحثات لدراسات المرأة، ط1. الرياض.
العيسى، وفاء. (1432هـ). جريمة الابتزاز : المفهوم– الأسباب– العلاج، بحوث مقدمة لمركز باحثات لدراسات المرأة، ط1. الرياض.
الفارح، منى. (1432هـ). جريمة الابتزاز : المفهوم– الأسباب– العلاج، بحوث مقدمة لمركز باحثات لدراسات المرأة، ط1. الرياض.

خامساً: المقالات والمجلات:

الأحمد، محمد. (2004م). أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص. الرافدين للحقوق مجلد/1. ع20. ص87–117. كلية القانون. جامعة السليمانية.
البرزنجي، والشواني. (بدون تاريخ). التشهير عبر الإنترنيت وإشكالاته القانونية في العراق. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية. جامعة كركوك. العراق. ص153–208.
الجيلي، هارون. (1431هـ). (كيفية مكافحة المفاسد الأخلاقية)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. ع4. منظمة المؤتمر الإسلامي. جدة.
رابعة، د. مصطفى. (2002). عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية. مجلة الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية.ع21. زليتن. ليبيا.
الغديان، سليمان وآخرون. (2018م). صور جرائم الابتزاز الالكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين. مجلة البحوث الأمنية. مج27، ع69. ص157–227. كلية الملك فهد الأمنية– مركز البحوث والدراسات.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

البرلمان العراقي. (2020/11/21). قوانين مكافحة الجرائم الالكترونية المقترحة في البرلمان العراقي، موازين نيوز. بغداد، المنشور على الانترنيت على الموقع الآتي:

https://www.mawazin.net/Details.aspx?jimare=131257

التالبي، عبد المنان. (1442هـ). قضية الاغتيالات في البلاد الإسلامية – دراسة فقهية أصولية، المنشور في الانترنيت على الموقع الآتي:

https://ketabonline.com/ar/books/62926/read?page=1

الابتزاز الالكتروني قلة الوعي تدخل الضحايا بالمحظور والقانون يردع المتورطين، الانترنيت على الموقع الآتي:

https://www.ina.iq/139500--.html

جناجرة، بلال. (2019م). الإنترنيت والابتزاز الالكتروني، المنشور على الانترنيت على الموقع الآتي:

https://www.kutub.info/library/book/22141

رابطة القاضيات العراقيات. (2022م). الإحصائية الخاصة بجرائم الابتزاز الالكتروني الواردة ضمن إجابات رئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية، المنشور على قناة (ناس) تلكرام على الرابط: https://www.nasnews.com/view.php?cat=86343
ليث الكاتب. (2022م). إحصائية مرعبة 2400 حالة ابتزاز إلكتروني في العراق خلال ثلاثة أشهر، المنشور على موقع العين الإخبارية، على الرابط:

https://al-ain.com/article/extortion-iraq-female-judges-statistics

الورداني، د. عمرو. (2019م). حكم الابتزاز شرعا، المنشور في الانترنيت على الموقع الآتي:

https://www.elbalad.news/4092112

Judging Digital blackmail: A comparative Studybetween Law and Islamic Sharia

Abstract

I have defined digital blackmail linguistically, idiomatically and legally. I have also listed the most important causes of digital blackmail such as weakness of religious faith, exchange of photos, visual clips, the spread of channels, economic factors, psychological factors, the misuse of technology, poor domestic supervision, negative social circle, emotional emptiness, answering suspicious calls and weak legislations related to digital blackmail are among many other causes. I have elaborated on the most important means used for digital blackmail such as personal photos, recorded voice calls between two parties, recorded video clips, exchanged messages, hacking private accounts on websites etc. I have also discussed the most important types of blackmail emotional and financial blackmail. The religious, psychological, security, social, moral and economic ramifications of such acts and their effects have been explained. I have also discussed the various means to address the issue most notably issuing serious strict legislations against blackmailers. Moreover, I have suggested many recommendations such as specifying a hotline to report the crimes of blackmailers, achieving the highest level of cooperation between security agencies and the communications network, conducting campaigns to educate people about the ventures of blackmail, deleting all phone numbers that were not officially registered under the names of persons, conducting education courses on the proper use of modern technology, trying to find a solution for the problem of unemployment by founding new factories. I then examine the jurisprudential adaptation of the penalty of digital blackmail in sharia law and in the Iraqi Penal Code, and conclude by attempting a comparison between this phenomenon and the felonies of threatening and money laundering and the Islamic and legal ruling for each crime. I also discussed flog

ging as a punishment for digital blackmail in the diferent schools of thought and the definition of detention and its types in the Islamic and Iraqi legal law.

Keywords: blackmail, digital, threats, reprimanding, limit, money laundering.

سزای گێڕەڵی ئەلەکترۆنی

(لێکۆڵینەوەیەکی بەراوردکاری لەنێوان یاسای ئیسلامی و یاسای عێراقیدا)

کورتەی بابەت

هەستاوم بە پێناســـەکردنی گێڕەڵی ئەلەکترۆنی لە ڕووی زمانەوانی و زانستییەوە. پاشان هۆکارەکانم ڕوونکردوەتەوە کە بریتین لە : لاوازی باوەڕ، ئالۆگۆڕپێکردنی وێنەو گرتەی ڤیدیۆیی، زۆربوونی کەناڵە ئاسمانیەکان، هۆکارە ئابوری و دەروونیەکان، خراپ بەکارهێنانی تەکنەلۆجیا،لاوازی چاودێری خێزانی، هاوڕێی خراپ، هەست بە بۆشایی سۆزداری، وئامدانەوەی پەیوەندی گوماناوی، سووکی ئەو سزایانەی پەیوەستن بە گێڕەڵی ئەلەکترۆنیەوەو چەندەها هۆکاری تر.

پاشان گرنگترین ڕێگاکانیم خستە ڕوو وەکو: بەکارهێنانی وێنەی کەسی، تۆمارکردنی پەیوەندی و گرتەی ڤیدیۆیی ئالۆگۆڕکردنی نامە، دەستبەسەرگرتنی ئاکاونتی کەسی لە ماڵپەڕو تۆڕەکۆمەڵایەتیەکان و چەندین ڕێکاری دیکە.

دواتر باوترین جۆرەکانی گێڕەڵیم ڕوونکردەوە وەکو: هویەکانی سۆزداری، دارایی،ئەلەکترۆنی.

پاشان لێکەوتەکانیم خستە ڕوو وەك: لێکەوتی ئاینی، دەروونی، ئارامی، کۆمەڵایەتی، ڕەوشتی، ئابوری و... هتد.

پاشان گرنگترین ڕێگا چارەسەرەکانیم ڕوونکردەوە کە بریتین لە : دانانی یاسای یەکلاکەرەوە دژی گێڕەڵکاران و سەپاندنی سزای تووند بەسەریاندا، تایبەتکردنی ژمارەیەك بۆ ئاگادارکردنەوەی لایەنی پەیوەندیدار لە حاڵەتی ڕوودانی تاوانی گێڕەڵکردن، هاوکاریکردن لە نێوان دەزگاکانی ئاسایش و پەیوەندیەکان،سازکردنی سیمینارو بانگەشەی وشیارکردنەوەی بەردەوام، هەڵوەشاندنەوەی ئەو ژمارە تەلەفۆنانەی کە بە شێوەیەکی فەرمی تۆمار نەکراون بە ناوی کەسی دیاریکراوەوە، کردنەوەی خولی تایبەت بە چۆنیەتی بەکارهێنانی دروستی تەکنەلۆجیای سەردەم، وە کردنەوەی کارگەی زیاتر بۆ دامەزراندنی گە نجان.دواتر باسی گونجاندنی فیقهی و یاسایی سزای گێڕەڵی ئەلەکترۆنیم کرد.

لە کۆتاییدا بەراوردم کرد لە نیوان ئەم دیاردە یە و تاوانەکانی هەڕەشەکردن و دەستبە سە ڕاگرتنی پارە و بریارە کانی ئاینی ئیسلام و یاسا بو هەر یەك لە وانە. وە باسی سزای لیدانم کرد بو گێڕەڵی ئەلەکترۆنی لە ڕاوبۆچونی فیقهێکاندا وە ماناى زیندان و جورە کانی لە یاسای ئیسلامی و یاسای عێراقیدا.

وشە سەرەکیەکانی بابەتەکە : گێڕەڵی، ئەلەکترۆنی، هەڕەشەکردن، تە می کردنی تاوانبار، سزا دیاریکراوەکان، دەستبە سە ڕاگرتنی .